مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى احمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار /عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار /أحمد سليمان محمد سليمان الحساني نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السـيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

فى الدعوى رقم ٢٥٨٠٩ لسنة ٦٧ قضائية

المقامة من:

١- إيهاب أنور احمد بدوى

٢- سلوى الله محمود شحاته خليفه

ضد

١ – وزير الداخلية

٣- مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية

" **الوقائع** "

****

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ أقام المدعيان الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الماثلة وأعلنت قانونا وطلبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن منح المدعى الأول إقامة مؤقته مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعيان شرحا للدعوى أن المدعى الأول فلسطيني الجنسية وقد دخل مصر وحصل على إقامة بها بغرض الدراسة فحصل على معهد الطيران المدنى عام ١٩٩٨ وبعد انتهاء فترة الدراسة ظل مقيما حتى تزوج من المدعية الثانية مصرية الجنسية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥ بموجب عقد زواج رسمى موثق وذهبوا للعيش بقطاع غزة بفلسطين إلا انه نظرا لصعوبة الأوضاع هناك وعدم الاستقرار عادا إلى مصر مرة أخرى وأنجب بعد العودة ولديهما حمزة وجنة الله وحصل على إقامة كمستثمر فى الفترة من ٢٠٠٦/١/٢٤ حتى ٢٠١١/٢/٦ وقبل انتهاء فترة الإقامة تقدم المدعى الأول بطلب لجهة الإدارة للاستمرار فى الإقامة لرعاية أسرته وزوجته وأولاده وأرفق مع طلبه كافة المستندات التي تؤكد أحقيته فى الإقامة إلا الجهة الإدارية امتنعت عن الرد دون إبداء أسباب ، وفى ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بالطلبات المشار إليها .

تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قررت إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها .

ولقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٤/١١/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠١٤/١٢/١٦ مع التصريح بمذكرات فى أسبوعين حيث انقضى الأجل ولم يقدم شيء وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة .

من حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة برفض منحه إقامة بمصر مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين قبولها شكلا .

ومن حيث أن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى بحسب الأصل عن الفصل فى الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بالأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة٢٠٠٥ تنص على أن : " يعتبر أجنبيا فى حكم هذا القانون كل من لا يمتع بجنسية جمهورية مصر العربية.

"(وتنص المادة (١٦) من القانون المشار إليه على أن : " على كل أجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلا على ترخيص بإقامته بها وعليه أن يغادر حال انتهاء إقامته ."

وتنص المادة (١٧) من القانون إليه على أن :" يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات :

١-أجانب ذوى أقامة خاصة . ٢- أجانب ذوى إقامة عادية . ٣- أجانب ذوى إقامة مؤقتة ."

كما تنص المادة (٢٠) من القانون المشار إليه على أن " الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة هم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الإقامة مدة أقصاها سنة كاملة للتجديد . ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه ."

وتنص المادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية على أن : "يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية : ١- الأجانب أزواج المصريات ٢-.....

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع اعتبر الشخص أجنبيا إذا كان لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية وأوجب على كل أجنبي يقيم بمصر أن يحصل على ترخيص بالإقامة فى مصر وأن يغادر البلاد حال انتهاء إقامته ، وقسم المشرع أنواع أقامة الأجانب بمصر إلى إقامة خاصة وإقامة عادية وإقامة مؤقتة ،واعتبر أن

مجلس الدولة

الأجانب من ذوى الإقامة المؤقتة هم الذين لا تتوافر فيهم شروط الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية ،وأجاز الترخيص بالإقامة المؤقتة لمدة أقصاها خمس سنوات بقرار من وزير الداخلية وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه ،ويتضمن قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ جواز الترخيص فى الإقامة المؤقتة فى مصر لمدة ثلاث سنوات للأجانب أزواج المصريات .

ومن حيث إن للدولة بمقتضى سيادتها على أراضيها وواجبها فى حماية مواطنيها وكفالة الحفاظ على النظام العام سلطة تقديرية فى منع الأجانب من الدخول إلى أراضيها وفى منحهم إقامة بها ، ولا يحد من سلطتها فى هذا الشأن إلا إن يكون قرارها قد انطوى على عيب الانحراف بالسلطة ،وتخضع جهة الإدارة فى ممارسة سلطتها فى منع الأجانب من الدخول إلى البلاد أو فى منحهم الإقامة إلى رقابة القضاء ،وإذا أنصحت جهة الإدارة عن أسباب لقرارها فإن للقضاء أن يتأكد من وجود هذه الأسباب وما إذا كانت سائغة لتبرير القرار الصادر من جهة الإدارة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى الأول فلسطيني الجنسية وأنه متزوج من المصرية / سلوى الله محمود شحاته خليفه (المدعية الثانية) بموجب عقد زواج رسمي مؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٥ وأنجب منها ولد وبنت وحصل على إقامة مؤقته داخل جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ حتى ٢٠١١/٢/٦ وفقا لصور المستندات المرفقة بحافظة المستندات المقدمة من المدعيين ،وطبقا لكتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٧ رداً على الدعوى فإن المدعى الأول حصل على الاقامة فى المدة المشار إليها بناء على توصية الهيئة العامة للاستثمار ولم تذكر سببا ردا على الدعوى ،ولم تتبين وجود أي وجه لخطورته على الأمن أو النظام العام بمصر أو ارتكابه من الافعال ما يحول دون تجديد اقامته لا سيما أنه كان يقيم قبل ذلك بمصر ومتزوج من مصرية وأنجب منها وتعيش أسرته المكونة من زوجته المصرية وأبناه بمصر ومن ثم فإن القرار المطعون فيه برفض منح المدعى إقامة بمصر يكون قد صدر غير قائم على سبب صحيح ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصاريف .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ أحمد فتحي

مراجع /

مجلس الدولة